

قرار

رقم م / ٥ / ١٠ / ١٥٥ / ٢٣٨٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية رقم ب / م / ٩٥ / ٥ / ٣٩

استنادا إلى القانون المغربي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ١١٤ ،
وإلى قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥ / ٩ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية رقم ب / م / ٩٥ / ٥ / ٣٩ ،
وإلى قرار مجلس محافظي البنك المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١١ / ١٠ / ٢ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٦) بند (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام تأمين الودائع
المصرفية المشار إليها النص الآتي :

"تحدد قيمة القسط السنوي بنسبة ٥٠٪ من متوسط القيمة الإجمالية للودائع
في السنة".

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من ١ يناير ٢٠١٢ م .

صدر في : ٨ من محرم ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٤ من ديسمبر ٢٠١١ م

د . علي بن محمد بن موسى

نائب رئيس مجلس المحافظين

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٥٤)

الصادرة في ٢٤ / ١٢ / ٢٠١١ م